

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجوز الاستنابة مع القدرة .

قوله وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه : أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين .
وأطلقهما في المذهب مسبوكة الذهب و المستوعب و التلخيص البلغة و الشرح و الحاويين و
الفائق و الصرصري في نظمه .

إحدهما : يجوز وهو المذهب قال في الفروع : ويصح في الأصح قال في الخلاصة : ويجوز على
الأصح وصحه في التصحيح واختاره تذكرة ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الكافي و الوجيز
و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الهداية و الهادي و المحرر وصحه القاضي أبو
الحسين وصاحب التصحيح .

والرواية الثانية : لا يجوز ولا يصح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزا يرجى معه زوال علته
من غير خلاف وهي طريقة المصنف وتابعه الشارح .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف كما تقدم .

قدمه في الفروع وغيره وجزم به في التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين .
فوائد .

منها : حكم المحبوس : حكم المريض المرجو برؤه قاله الزركشي .

ومنها : يصح الاستنابة عن المغصوب والميت في النفل إذا كانا قد حجا حجة الإسلام